

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل : صح وبطل الرهن 0 .

قوله وإن أذن المرتهن له في بيع الرهن أو هبته ونحو ذلك ففعل : صح وبطل الرهن .

بلا نزاع في الجملة إلا أن يأذن له في بيعه بشرط أن يجعل ثمنه رهنا فهذا الشرط صحيح ويصير رهنا على الصحيح من المذهب وجزم به في المغنى و الشرح و المحرر و الرعايتين و الحاويين و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : صح وصار ثمنه رهنا في الأصح وذكر الشيخ صحة الشرط وذكر في الترغيب وأن الثواب في الهبة كذلك انتهى .

وقيل : يبطل الرهن .

فوائد .

الأولى : يجوز للمرتهن الرجوع في كل تصرف أذن فيه بلا نزاع فلو ادعى أنه رجع قبل البيع فهل يقبل قوله ؟ على وجهين وأطلقهما في الفروع و الرعاية الكبرى .

أحدهما : يقبل قوله واختاره القاضي واقتصر عليه في المغنى .

والثاني : لا يقبل قوله .

قلت : وهو الصواب .

الثانية : لو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه فهل يصح تصرفه ؟ .

على وجهين وأطلقهما في المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق و

المغنى و الشرح و الكافي وقالوا : بناء على تصرف الوكيل بعد عزله قبل علمه .

والصحيح من المذهب هناك : أنه ينعزل كما يأتي فكذا هنا .

ولا يصح تصرفه هنا على الصحيح من المذهب أيضا .

الثالثة : لو باعه الراهن بإذن لمرتهن - بعد أن حل الدين - صح البيع وصار ثمنه رهنا

بمعنى أنه يأخذ الدين منه وهذا المذهب وجزم به في المغنى و الشرح و المحرر و الرعايتين

و الحاويين و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : صح وصار رهنا في الأصح .

وقيل : لا يبقى ثمنه رهنا لو كان الدين غير حال ولم يشترط جعل ثمنه رهنا مكانه بل فيه

الأمران فهل يبقى ثمنه رهنا أو يبطل الرهن ؟ فيه وجهان أطلقهما في المحرر و الرعاية

الكبرى و الحاويين و الفائق و المذهب و البلغة .

أحدهما : يبقى ثمنه رهنا اختاره القاضي وقدمه في الرعاية الصغرى .

والثاني : يبطل الرهن اختاره أبو الخطاب وقدمه في الخلاصة وصححه في تصحيح المحرر وهو
ظاهر ما جزم به المصنف هنا وجزم به الشارح .
قلت : وهو المذهب